

البرهان في علوم القرآن

إنما هو فى الأكثر وليس بعام وفى كثير من السور المكية يأياها الذين آمنوا انتهى .
والأقرب تنزيل قول من قال مكى ومدنى على أنه خطاب المقصود به أو جل المقصود به أهل مكة
يأياها الذين آمنوا كذلك بالنسبة إلى أهل المدينة .

وفى تفسير الرازى عن علقمة والحسن أن ما فى القرآن يأياها الناس مكى وما كان يأياها
الذين آمنوا فبالمدينة وأن القاضى قال إن كان الرجوع فى هذا إلى النقل فمسلم وإن كان
السبب فيه حصول المؤمنين بالمدينة على الكثرة دون مكة فضعيف إذ يجوز خطاب المؤمنين
بصفتهم واسمهم وجنسهم ويؤمر غير المؤمنين بالعبادة كما يؤمر المؤمنون بالاستمرار عليها
والازدياد منها انتهى .

فصل .

ويقع السؤال أنه هل نص النبى صلى الله عليه وسلم على بيان ذلك قال القاضى أبو بكر فى
الانتصار إنما هذا يرجع لحفظ الصحابة وتابعيهم كما أنه لا بد فى العادة من معرفة معظمى
العالم والخطيب وأهل الحرص على حفظ كلامه ومعرفة كتبه ومصنفاته من أن يعرفوا ما صنفه
أولا وآخرا وحال القرآن فى ذلك أمثل والحرص عليه أشد غير أنه لم يكن من النبى صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم فى ذلك قول ولا ورد عنه أنه قال اعلموا أن قدر ما نزل بمكة كذا وبالمدينة
كذا وفصله لهم ولو كان ذلك منه لظهر وانتشر وإنما لم يفعل أنه لم يؤمر به ولم يجعل
الله علم ذلك من فرائض الأمة وإن وجب فى بعضه على أهل العلم معرفة تاريخ النسخ والمنسوخ
ليعرف الحكم الذى تضمنهما فقد يعرف ذلك بغير نص الرسول بعينه وقوله